مبرا احدهما البناء وابى الاخر فاجاب لا يلزم الابي البناء
ويقال للاخر استر على نفسك في ناحيتك لا في الحد لانه يقول
الحد يحصل بالاحجار والتخوم وكذا لو غرس احدهما تحت الحد
بلا منفعة مما يضر بصاحبه مثل ان يدخل الى ناحيته فيضر
او صور عروق تضر قلت لابد من دخوله وان غرس في موضع
يجوز له في البعد فيقال هذا اخف من قربه جدا فلا يمنع وسئل
ابن زياد عمن له كوشة الى موضع خراب فبنا حائط الخراب المذكور
ثم طلب صاحب الخراب بما اجتمع من الازبال التي اضرت بحائط
الكوشة بزعمه في الخراب انه من مرحة بقية الكوشة ومن الجيران
فانكر رب الكوشة ذلك واستظهر ببينة ان فلانا عدونا
ممن لا يستحل الازبال في املاك الناس فقال رب الخربة لا تنفع
هذه الشهادة حتى يشهدوا لهم انهم لم يزالوا فوق حتى
خربت جميع ازبال الموقد وقولهم فيما لا يستحل يجري اي
لا يستحل مسلم اذا اسلم ما حلف في على طرحه هل تتوجه
هذه اليمين ام لا فاجاب تستغني البينة عن شهادتهم
فان قالوا لا نبرا من ذلك حلا الا لم يقع لان المسلمين كذلك
اعتقادهم وان قالوا لا يتحقق ذلك وانما يعلمه ولا امتثاله
لم يحلف الا ان يدعي عليه علما بوصول الزبل فيحلفه حينئذ
او يرد عليه وسئل ابو الحسن عمن له نهر يشق في ارض
رجل فنبت فيه قصب هل يكون بينهما فاجاب اراه والله
اعلم لصاحب الارض وليس لصاحب الماء الا جواز الماء خاصة
سالما وسئل ابو محمد ابن ابي زيد عمن نقل ترابه الى طريق
غيره بسده فاجاب فانه يقال لرب التراب ارفعه فان ابا
محمد ويقال للاخر بنه ارفعه عنكم البرزلي نقلها ليحيى
ابن عمر اذا اضاع اهل الحوانيت الطين على غيرهم جبر ان يرفعه
فكذا اذا حمل احد ترابه الى السوق او طريق وسئل عمن سرق

ودية

ودية وغرسها بمحل لصاحبها فقلعها فاجاب ان استطاعت
بلد قلعها وان لم تستمسك ان قلعها فانما له قيمتها
مقلوعة البرزلي وفيها من غصب ودية صغارا من نخل او شجر
فقلعها وغرسها في ارضه فصارت بواسق فلربها اخذها
مطلقا ويحتمل ان يجري على مسئلة من اغتصب ارضا فزرعها وفات
الابان فانه يلزمه كراء الارض والزرع له فيكون اخذها ههنا احسان
قلعها للغرس هنا وسئل عمن له ارض بين رباع قوم ومنع
طريقها فاجاب فان طريقه عليهم كلهم يسلك
فيها فيهما فان ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم لبعض
ثم اقاموا له طريقا البرزلي فانه لابن رشد مثله في مجاري
المياه لمن حكمت له العادة والسمت ولا بد له منه وهو مما
لا يتوصل الى الواجب الا به وهل تمثيل او الى حرب تعرب عن
الخلاف في بيع فضل ما بيد الجار اذا اضطر اليه وباب المواسات
في رقاب المشتري في بيع الطعام واجبار السيد حلف ان يبيع
له السيد مسلم ونحو ذلك وسئل عمن غرس ارضا بينه وبين
غائب فلما قدم باع نصفه لما بيده من اخر فاجاب
ان على البائع للغارس قيمته مقلوعا على ما يصار البيع والا فيسلك
المشتري اخرج اليد فيمنه مقلوعا او مرة يقلعه ثم رجع على
البائع بالاقل من قيمته مقلوعا او ما ينوبه من الثمن فان ابى
فسخ البيع البرزلي هذا ابتناء على انه كالمغصوب وهو قول
ابن القاسم في اول كتاب الاستحقاق من العتبية وحكى ابن
[illegible] عن ابن القاسم ان شركته توجب الشفعة ان يكون له
قيمته قائما انظره وسئل ابن ابي زيد عن حمام له ساقية
في جنة يجري ماؤه عليها فتضرر بها بعض الجيران وقامت
لبينة ان الامهات الفدان نخرت وسقفت الا انقلاع فيها
[illegible] الساقية المذكورة وقطع ضررها فاجاب ان [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)